قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٤

باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية التوفيقية مركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية التوفيقية مركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ ــ يستول بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة البالغ مساحتها ٩ قراريط و ٢٣ سهما مملوكة للسيدة نبيهة هانم عزت التابع لهيئة الاوقاف المصرية .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٩٤ (١٨ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٤
باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية التوفيقية مركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية ورفع المستوى الصحى للمواطنين وافق السيد محافظ البحيرة على إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية التوفيقية مركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة لمد هذه القرية والقرى المجاورة بمياه الشرب النقية .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ٩ قراريط و ٢٣ سهما موضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق ضمن القطعة ١٠١ من ١٩ بحوض التوفيقية رقم ٢ بزمام قرية التوفيقية بمحافظة البحيرة ملك وقف السيدة نبيهة هانم عزت التابع لهيئة الأوقاف المصرية .

ونظرا لأن المساحة اللازمة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة والإصلاح الزراعى على تقرير صفة النفع العام للمشروع .

وأشارت محافظة البحيرة إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة اللازمة لعملية مياه التوفيقية تدخل ضمن مبلغ الألف جنيه المودع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة بدمنهور لمواجهة تكاليف نزع ملكية الأراضى اللازمة للثلاث عمليات بدائرة المحافظة ، وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة هذه العملية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مقرونا فى الصيغة القانونية برجاء ، فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد
دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

حدود الموقع ومجاوراته

البحرى : بطول ٥١,٨٥ مترا خط منكسر بجوار سور المسجد بالقطعة ١٠١ من ١٩ بحوضه .

الشرقى : بطول ٤٠ مترا بحده باقى القطعة ١٠١ من ١٩ بحوضه .

القبلى : بطول ٣٥,٥٠ مترا بحده القطعة ١٠١ من ١٩ بحوضه .

الغربى : بطول ٣٢,٦٠ مترا بحده المشروع رقم ١٨٢٦ رى .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٣٢٥-١٩٧٥-٢٢١٢